

Distr.
LIMITED

CEDAW/SP/1995/L.1
18 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاجتماع الثامن
نيويورك، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

استراليا، ألمانيا، اسبانيا، إسرائيل، ايرلندا، ايسلندا،
إيطاليا، البرتغال، بولندا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية
تنزانيا المتحدة، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفينيا،
السويد، غانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا،
مالطة، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هولندا: مشروع قرار

التعديل المقترح للفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق باتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تحيط علما باقتراح تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بالاستعاضة عن الجملة "تجتمع
اللجنة عادة سنويا مدة لا تزيد عن اسبوعين للنظر في التقارير" بالجملة "تجتمع اللجنة عادة سنويا
المدة اللازمة للنظر في التقارير....."، التي اقترحتها حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، وفقا للمادة
٢٦ من الاتفاقية،

.CEDAW/SP/1995/1 *

وإذ تحيط علماً كذلك بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه الجمعية، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري في التعديل المقترح، وأن تقتصر في أي تنقيح للاتفاقية على الفقرة ١ من المادة ٢٠.

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك إسهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تلاحظ تزايد عبء عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بسبب ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن الدورة السنوية التي تعقدها اللجنة هي أقصر دورة سنوية تعقدها أي هيئة تعاهدية تعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التوصية ٢٢ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة، بشأن مدة اجتماع اللجنة،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تمكن اللجنة من النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف والوفاء بجميع مسؤولياتها بموجب المعاهدة، بدقة وفي الآجال المحددة،

واقتراناً منها كذلك بأن إتاحة الوقت الكافي لاجتماع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عامل حيوي في كفاءة استمرار فعالية أعمال اللجنة في السنوات المقبلة،

١ - تقرر الاستعاضة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الجملة "تجتمع اللجنة عادة سنوياً مدة لا تزيد عن أسبوعين" بالعبارة "تجتمع اللجنة سنوياً"؛

٢ - توصي بأن تعتمد الجمعية العامة هذا التعديل في دورتها الخمسين؛

٣ - تقرر بأن يبدأ نفاذ التعديل عندما توافق عليه الجمعية العامة ويقبله ثلثا الدول الأطراف بإشعار الأمين العام، وديع الاتفاقية.
